

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 95-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022- 142108) في الدعوى رقم (PC-2022- 141569) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (31864) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريالاً سعودياً طبقاً للمادة 1/30 من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/14هـ، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (دسك) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1436/09/08هـ، فسحبت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...). وتاريخ 1436/11/12هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب أنها تحمل علامة تجارية مسجلة وتعتبر مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها خمسة آلاف ريال تأسيساً منها على أن المخالفة المرتبطة بالإرسالية محل الدعوى لم تتضمن إفادة وزارة التجارة في شأنها بأن الصنف مقلد أو غير مطابق للمواصفات المعتمدة وبالتالي لا تكون المخالفة المرتبطة بالإرسالية محققة لواقعة تهريب جمركي عند تصرف المستورد بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه وهي محملة بتلك المخالفة، مما يكون معه تعامل المستورد معها محققاً لمخالفة جمركية تدخل في حكم مخالفات الاستيراد والتصدير طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمكونة من أربع صفحات تبين أن ملخصها يتضمن: الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المؤسسة المستوردة، حيث أن البضاعة محل المخالفة من البضائع الممنوعة وذلك لأنها من السلع المغشوشة والمقلدة وحيث أن محاولة ادخال بضاعة مغشوشة أو القيام بتزوير علامة تجارية مسجلة أو تقليدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور أو إيهام المستهلك يعد مخالفاً لأحكام نظام العلامات التجارية إضافة إلى أن نص المادة (2) من الفقرة (9) من نظام مكافحة الغش التجاري يعتبر المنتج المخالف لأحكام النظام عند استيراده بحسبانه منتجاً مغشوشاً مما يتوجب معه تطبيق العقوبة بحدها الأعلى، وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعاً وخامساً من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\06\25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (31864) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما كانت عليه أسباب الاستئناف، تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثرىب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في استئنافها من أن البضاعة تعد من البضائع الممنوعة لوجود التقليد والغش في الإرسالية إذ إن الثابت من إفادة وزارة التجارة والصناعة بالكتاب رقم (...). وتاريخ 1436/11/12هـ الموجه الي مدير عام جمرك البطحاء أنها اقتصرت على ان العينة الخاصة بالإرسالية المرتبطة بالبيان الجمركي محل الواقعة تحمل علامة تجارية مسجلة وتعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، ولم تتضمن الإفادة بأن الصنف مقلد أو غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، مما لا يمكن الجزم معه بوجود الغش والتقليد للعلامة التجارية التي حملتها الإرسالية محل الاشكال الأمر الذي يكون معه تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها غير مرتب لواقعة يتحقق معها سلامة تكيف تعامله مع الإرسالية بحسبانه تهريباً جمركياً على نحو ما تطالب به الهيئة وإنما يكون تصرف المستورد دون مراعاة منه لمضمون التعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية محققاً لمخالفة جمركية يترتب عليها إيقاف عقوبة غرامة جمركية عليه على نحو ما جاءت عليه المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي حددت سقف العقوبة أقصى تلك المخالفة بمقادير ألف ريال وذلك خلافاً لما قضت به اللجنة الابتدائية خطأ بإيقاع العقوبة للمخالفة الجمركية تأسيساً منها على أنها مخالفة استيراد وتصدير بالاستناد الى ما قرره المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد ذلك بالنظر الى ان المخالفات المحكومة بالفقرة (1) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد المنوه عنها قد جعلها واضع النظام مختصة فقط بانطباقها على المخالفات المتعلقة بالبيانات الجمركية

المخالفة المؤدية الى التخلص من أي شرط او قيد يتعلق بالاستيراد والتصدير وهو ما لم يكن عليه حال المخالفة المعزوة في حق المؤسسة المستوردة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (31864) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإلزام المؤسسة المستوردة بغرامة مخالفة إجراءات جمركية وتعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها ليصبح بمقدار (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

#### أعضاء اللجنة

... الأستاذ/

... الدكتور/

رئيس اللجنة

... الدكتور/

